بعد اى غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول
انا فى ظل فلان اى فى ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودى يخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره والعصر اى صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات
احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثانى وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
وآخره فى الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار المصنف له بقوله وفى الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة

وهو

وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت
ما يسعها والمغرب اى صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع
بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا او
يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى
خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط
فى بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووى ان وقتها يمتد الى مغيب

(margin, written diagonally: أى عقبه — above «الغروب»; in red: ضعيف — above «الجديد»; معتمد — above «القديم»)

قوله ويتوضا او ... كان ... والتيمم ... الغسل ... حنث ... برماوى

قوله وبمقدار ما يؤذن اى ويمتد بمقدار ما يسع
بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف
واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما فى الروضة
والراجح لكن الراجح كما فى التنقيح وغيره اعتبار
الستر الشرعى اه برماوى

قوله ورجح النووى الخ هو المعتمد بل قال الجلال المحلى انه جديد
ايضا لان الشافعى رضى الله عنه علق القول به فى الاملاء وهو
من الكتب الجديدة اه برماوى

Copyright © King Saud University